

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO

اللائحة الفنية لزيوت التزييت

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 1٤٣٧/٠٨/٢٧

المحتويات

١	المحتويات
۲.	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات و التعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٦	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: التزامات المورِّد
٧	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٨	المادة ٦: إجراءات تقويم المطابقة
٨	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
٨	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة ٩: المخالفات و العقوبات
١.	المادة ١٠: أحكام عامة
١.	المادة ١١: أحكام انتقالية
١	المادة ١٢: النشر
١ ١	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لزيوت التزييت
۱۲	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
١.	الملحق (٣) نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و تاريخ ٢٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

و بناءً على المادة الثالثة (فقرة - ۱) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ۲۱۲ بتاريخ ۱٤٣١/٦/۱۷ هـ الموافق ۲۰۱۰/۵/۳۱ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

استنادا إلى المادة الرابعة (فقرة - ۲) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ۲۱٦ بتاريخ ۱٤٣١/٦/۱۷ هـ الموافق ۲۰۱۰/۵/۳۱ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة – ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها واصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة : هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات و التعاريف

1/۱ تكون للمسميات و العبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللاَئحة - الدلالات و المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المملكة: المملكة العربية السعودية

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة و التدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، و أنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة ، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تتفيذ أو متابعة تتفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الخطر (أخطار) (Hazard(s: مصدر محتمل للضرر

المخاطر (Risk(s: احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتَج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المنتَج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتَج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثبقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل الزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم و لا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتَج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

زيت أساس معدني: منتج بترولي يُحصل عليه من تكرير قطفات معينة من البترول الخام بعد فصل مقطرات الوقود والمكونات الأخرى غير المرغوب فيها مثل الزفت والشمع و العطريات للحصول على زيت أساس معدنى له خواص ومواصفات محددة.

الإضافات: مركبات كيميائية تُضاف إلى زيوت الأساس بهدف تحسين أدائها وخصائصها أثناء الاستخدام.

تزييت (تزليق): عملية إضافة زيت التزييت لتقليل الاحتكاك و البَلْي بين الأجزاء المتحركة للتحكم في ارتفاع درجة الحرارة الناجمة عن الاحتكاك، و لتقليل التآكل ولإزالة المخلفات الناتجة عن الاحتراق الداخلي في المحرك.

الزيوت المستعملة المعاد تصفيتها أو المستعملة المكررة: منتَج نفطي يُحصل عليه من إعادة تصفية الزيوت المستعملة بعد فصل الشوائب الصلبة و نواتج الاحتراق (المتكونة من عمليات الاحتراق في المحرك) و كذلك الماء و الوقود التي تسربت إلى الزيت أثناء الاستخدام بعد إجراء العمليات الفيزيائية و الكيميائية الضرورية عليها و يمكن استخدامها بعد هذه العملية كزيوت أساس إذا كانت تحمل نفس خصائص وجودة الزيت البكر.

سائل نقل الحركة الآلية (ATF): هو زيت مخصص ومصمم للاستعمال في نظام نقل الحركة الأوتوماتيكية الكامل ويتكون من زيت أساس مع إضافات محسنة لخصائصه.

الزيوت الهيدروليكية (HLP): هي زيوت ضغط تتكون من منتجات بترولية بها مواد فعالة للعمل على زيادة المقاومة ضد التآكل و التقادم خلال فترة الاستخدام لخفض احتكاك ناقل الحركة في منطقة الاحتكاك المختلطة.

شحم التزليق: مخلوط شبه صلب إلى صلب مكون من سائل تزليق ومغلظ و إضافات.

سائل التزليق: زيت أساس معدني أو زيت مصنع او زيت مستعمل معاد تصفيته أو مخلوط منه معًا.

٢/١ يكون للكلمات و العبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة و اللوائح و القرارات المعمول بها في الهيئة .

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على زيوت التزييت التالية:

- زيوت التزييت الملائمة للاستخدام في محركات الاحتراق الداخلي للمركبات التي تعمل بالجازولين و الديزل ، و تشمل كذلك الزيوت المعاد تصفيتها ، أو المستعملة المكررة، كزيوت أساس في تركيب زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي .
 - زيوت مكابح السيارات .
 - سوائل نقل الحركة الآلي (ATF) .
 - الزيوت الهيدروليكية .
 - زيوت تزليق مجموعة التروس.
 - زيوت التشحيم .
 - الزيوت العازلة المعدنية غير المستعملة ؛ الخاصة للمحولات و مجموعة المفاتيح الكهربائية .
 - زيوت التزييت لضواغط الهواء و مضخات التفريغ.
 - زيوت التزييت المعدنية المستخدمة في التوربينات البخارية والغازية .
 - زيوت التزييت سي إل بي (CLP) المستخدمة في أنظمة التزييت الدائرية والرشاشة.
 - زيوت تزييت كباسات التبريد،
 - زيوت تزييت CL المستخدمة في أنظمة التزليق.
 - زيوت التزييت المستخدمة في محركات الدورة الثنائية.

و ذلك وفقا للتعريفات و المصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) و المواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (١)

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بزيوت التزييت و الزيوت الأخرى المذكورة أعلاه ؟ المشمولة في مجال هذه اللائحة، و تحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورِّد ، الالتزام بالمتطلبات التالية :

١) المتطلبات الفنية

أ) استيفاء المتطلبات الفنية لزيوت التزييت الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١)
 من هذه اللائحة.

ب) تَوفُّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع ، (يعتبر المصنع الحاصلِ على شهادة نظام إدارة البيئة وفقا لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢) المتطلبات المتعلقة بالتعبئة

- أ) التأكد من خلو عبوات ومواد تغليف زيوت التزييت من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة
- ب) التأكد من تعبئة زيوت التزييت في عبوات محكمة الغلق و مانعة لتسرب الزيت و تلوثه بأية شروائب ؛ على ألاً تؤثر العبوات في الزيت و لا تتأثر به ، مع الالتزام بمتطلبات التعبئة وفقا لمواصفة المنتج .
- ج) التأكد من أن عبوة و مواد تغليف المنتج تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية.

٣) المتطلبات المترولوجية:

- أ) أن تُقاس كمية العبوات بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها.
- ب) أن تحقق عبوات زيوت التزييت بأنواعها الشروط الواردة في المواصفة القياسية (GSO OIML R 87).

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بزيوت الترييت ؛ المُعدَّة لوضعها و عرضها في السوق كالتالي :

- أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة و المواصفات القياسية ذات العلاقة ؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية GSO 1810 " بطاقة البيان
 للمنتجات الكيميائية" المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.
- ٣) أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات و إرشادات الاستعمال ، و أن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
 - ٤) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَّتة .
 - ألّا تكون الصور و العبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و القيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- 1) يجب على المورِّد المسؤول عن الوضع في السوق الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة ، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).
- ٢) يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد ، بما يضمن الوفاء بمتطلبات
 هذه اللائحة و المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١) .
 - ٣) يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
 - إقرار المورّد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٣)
 - وثيقة تقييم المخاطر.
- ٤) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية و سلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني و شهادات المطابقة و أي معلومات أخرى موثقة تُثنِتُ مطابقة المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلِب منه ذلك.
- ثعتبر زيوت التزييت الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- 1) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء زيوت التزييت لإجراءات تقويم المطابقة المحددة و الوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية .
- تقوم الجهات الرقابية عشوائيا سحب عينات من زيوت التزييت و إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 - ٣) تقوم الجهات الرقابية تحميل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات و ما يتعلق بذلك .
- عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج ، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات
 و اتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- 1) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار و المصنعين للتحقق من سلامة المنتجات و مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيئة في هذه اللائحة و المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ۲) سحب عينات من المنتج ، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين و مستوردين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٣) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج المعروض و المخزَّن لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ و استدعاء للمنتج المعني ، و تُطبق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات و العقوبات

- 1) يُحظر صناعة و استيراد و وضع و عرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة ، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢) يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق و الجهات الرقابية للحكم
 بأن هذا المنتَج غير مطابق ؛ مما قد يشكل خطرا على صحة و سلامة المستهلك و على البيئة ، و ذلك
 في الحالات التالية :
- أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة ، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة .
 - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
 - د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- ٣) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق حسب الحالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :
- أ) تكليف الجهة المخالفة المسوولة عن وضع و عرض المنتج المخالف بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنا ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .
- ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها ، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق حسب الحالة الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

- عند ضــبط مخالفة لزيوت التزييت ، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شــهادة المطابقة ذات العلاقة ، و اتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة .
- م) يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة/اللوائح المعمول بها
 في المملكة.

المادة (١٠) أحكام عامة

- 1) تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات و التعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، و للهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك .
- لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة
 بتداول المنتَج و نقله وتخزينه ، و كذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة و الأمن و السلامة.
- ٣) يجب على جميع المورِّدين لزيوت التزييت الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، أن يقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات و المعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، و بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- 1) يجب على المورّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة
 في هذه اللائحة ، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها.
 - ٣) تلغي هذه اللائحة بعد اعتمادها كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لمنتجات زيوت التزيت

رقم المواصفة	الترميز الجمركي	اسم المواصفة	الرقم
SASO GSO 1785	27101911	زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي طبقا لتصنيف معهد	١
	27101912	البترول الأمريكي.	
	27101913		
	27139000		
SASO 1526	71019112	الزيوت الأساسية المعدنية البرافينية	۲
GSO 1810		بطاقة البيان – بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية	٣
SASO GSO ISO	27101994	مركبات الطرق – خصائص زيوت مكابح السيارات ذات الأساس	٤
4925	27100094	غير النفطي للأنظمة الهيدروليكية	
SASO GSO ISO	27101911	زيوت التزليق والزيوت الصناعية والمنتجات ذات العلاقة (الفئة	٥
24254	27101912	ال) عائلة إي (زيوت محركات الاحتراق الداخلي) - مواصفات	
	27101913	الزيوت المستخدمة في محركات البنزين ذات الدورات رباعية	
		الأشــواط في الدراجات النارية وأجزاء المحركات المصـاحبة	
		(الفئتان إي.ام.أيه ، إي.ام.بي).	
SASO 1530	27101919	زيوت تزليق مجموعة التروس	٦
SASO GSO 1161	27101995	الزيوت الهيدروليكية إتش إل بي	٧
SASO GSO 1164	27101998	تصنيف وخصائص شحوم تزليق السيارات	٨
	27101919	لتعسيف وحصدتص شحوم ترتيق السيارات	
SASO GSO IEC	27101996	مواصفات الزيوت العازلة المعدنية غير المستعملة والخاصة	٩
60296		بالمحولات ومجموعة المفاتيح الكهربائية	•
SASO GSO 1181	27101919	زيوت التزليق لضواغط الهواء ومضخات التفريغ	١.
	27090000	زيوت التزييت المعدنية المستخدمة في التوربينات البخارية	
SASO GSO 1210	27101999	والغازية	11
	27101995	والعارية	
SASO 1775	27101999	زيوت تزليق كباسات التبريد	١٢
SASO GSO 1183	27101919	زيوت التزليق سي إل بي المستخدمة في أنظمة التزليق الدائرية والرشاشة	١٣
	27101914		
SASO GSO 1180	27101995	سائل نقل الحركة الآلي (الأوتوماتيكي)	١٤
	27100054		
SASO 1869	71019112	زيوت التزليق لمحركات الدورة الثنائية	10

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة 17067 ISO/IEC (المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنيّة على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسئوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتَج ؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج ، شاملا خط الإنتاج و الفحص النهائي، و اختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣) ، و يجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

1/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتَجات المعنية.

و يجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورَّد، و اسم و عنوان الممثّل الرسمي للصانع عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
 - يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
 - إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
 - الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتَج.
 - الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه ، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة
 اعتماد الطراز ، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته المعتمدة من المورِّد بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متَّسِقا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام على وجه الخصوص وصفا كافيا لما يلى :
- أ) أهداف الجودة ، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة ، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتَج.
 - ب) تقنيات التصنيع ، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتَج ، و العمليات و الإجراءات المتَّبعة ؛
 - ج) الفحوصات و الاختبارات المنفِّذة ؛ قبل و أثناء و بعد التصنيع ، و تكرارها؛
- -) السجلات: مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
 - ه) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتَج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتَج.
- 2/٣ يجب على الجهة المقبولة المصادِقة على نظام إدارة سلامة المنتَج تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتَج لمتطلبات اللوائح الفنية فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتَج كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- 7/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتَج المعني ، وأن يضم الفريق عضوا واحدا على الأقل ذا خبرة في تقويم مجال و تقنيات صناعة المنتَج، و إلماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- 7/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع ، و يجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار البيها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصابع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ، و إجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتَج لتلك المتطلبات.
- ٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم ، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .
- ٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتَج ، كما هو مُصادَق عليه ، و الحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.
- 9/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة التي صادقت على نظام إدارة سالمة المنتَج بأي تعديل مُقترَح في نظام إدارة سلامة المنتَج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة ، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلمة المنتَج المعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، أو يحتاج إلى إعادة التقويم ، و يجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها ، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص و الاختبار و قرار التقويم مع مسوغات ذلك .

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- 1/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورّد لالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .
- ٢/٤ يجب على المورِّد السماح للجهة المقبولة خلال فترة سريان المصادقة بدخول مواقع التصنيع و التفتيش و الاختبار و التخزين ، و أن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم ؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتَج ، و سجلات السلامة ، مثل : تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج و يحافظ عليه ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتَج إذا اقتضى الأمر ذلك
 أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتَج يعمل بشكل صحيح ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد ، و تقارير الاختبارات في حالة إجراء الاختبارات.

ه شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة

- 1/0 يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلا على نظام إدارة سلامة المنتَج مصادَق عليه و ساري المفعول ، و ذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك ، خلال فترة سريان مفعول المصادقة .
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتَج في كل طلب ، و توضيحها في شهادة المطابقة الصادرة،
 و تسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورِّد أن يصدر إقرارا مكتوبا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتَج (اعتماد الطراز) ، و أن يجعله مُتاحا للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتَج في السوق ، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة ، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٥/٤ يجب على المورِّد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتَج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَقٌ عليه .
 - قرارات و تقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٣/٣ .
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت التي صادقت عليها أو سحبتها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات عند الطلب عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة

يُعِبًا هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة اقرار المورّد بالمطابقة

, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
۱) بيانات المورد
الاسم
المعنوان:
الشخص الذي يمكن الاتصال به :
" البريد الإلكتروني :البريد الإلكتروني :
رقم المهاتف:رقم المهاتف:
الفاكس:
٢) تفاصيل المنتج
العلامة التجارية للمنتج
الطراز
وصف المنتج
المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية
نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية (
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.
الشخص المسؤول:
اسم الشركة:
التوقيع:
التاريخ: